الفصل الثامن

في التيمم وأحكامه

تعريف التيمم: هو في اللغة: القصد، يقال: تيمّمت فلاناً: قصدته، ومنه الآية: ﴿**ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون**﴾. سورة البقرة/ ٢٦٧.

وهو في الاصطلاح: مسح الوجه واليدين بصعيد طاهر على وجه مخصوص، يأتي بيانه.

مشروعية التيمم: شرع التيمم في الآية: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمَّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾. سورة المائدة/ ٦.

وهو من خصائص هذه الأمة، فقد جعله الله تعالى طهوراً لها، دون غيرها من الأمم، روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي.. وذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وفي رواية لمسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

حكمة مشروعيته: من المعلوم أن الماء هو المطهر الحقيقي من الحدث؛ لأن الطهارة شرط لبعض العبادات ومنها الصلاة، وقد يتعذر على الإنسان استعمال الماء في بعض الحالات، فكان من تيسير الله تعالى وإحسانه على هذه الأمة أن وسّع لها أبواب الطاعات والرحمات، فشرع التيمم عوضاً عن الوضوء، وحتى عن الاغتسال، لئلا يحرم المسلم من بركة العبادة، ولو كانت هذه العبادة رمزية فيها معنى الطاعة والخضوع والامتثال لأوامر الله تعالى.

وهكذا كان التيمم عبادة بدلية عن الماء، يقوم مقامه مطلقاً، لتبقى سماحة الإسلام علامة مميزة على خلود هذا الدين ورحمته بالناس.

شروط صحة التيمم: يشترط لصحة التيمم عند الحنابلة أربعة شروط: الأول: دخول الوقت، والثاني: طلب الماء، والثالث: فقدان الماء، والرابع: التيمم بالتراب الطهور، وإليك بيان ذلك:

أولاً: دخول الوقت: هو شرط عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فلا يجزئ التيمم لصلاة لم يدخل وقتها، للحديث المتفق عليه: «أينما أدركتني الصلاة تمسّحت وصليت».

أما الحنفية: فلم يشترطوا هذا الشرط، لإطلاق الآية: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ ولأن التيمم بدل الوضوء، ولا يشترط للوضوء دخول الوقت، فكذلك لا يشترط للبدل. واستحب الجميع تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة المفروضة، طمعاً في الحصول على الماء في آخر الوقت.

ثانياً: طلب الماء: وهذا شرط لمن عُدم الماء، إذ ينبغي عليه طلبه، وبهذا قال الشافعي أيضاً، للآية: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾. ولا يقال إنه غير واجد الماء إلا بعد طلبه، لاحتمال أن يكون بقربه، وهو لا يعلمه.

وصفة الطلب: البحث عن الماء في متاعه، وطلبه من رفاقه، والنظر فيما حوله من الأرض.

ثالثاً: فقدان الماء: وهو نوعان:

النوع الأول: فقدانه حقيقة وحساً: كأن يطلب المكلف الماء، ولا يجده، لا في رحله، ولا مع رفاقه، ولا فيما حوله من الأرض، قال تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾. وروى أحمد والترمذي وصححه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين».

النوع الثاني: فقدان الماء حكماً ومعنى: وذلك بأن يوجد الماء، لكن يتعذر استعماله، لخوف مرض أو تأخر شفاء، أو لحاجته إليه في الشرب والطبخ، أو لوجود برد شديد، أو لوجود عدو، أو حيوان مفترس يحول بينه وبين الماء، أو لانعدام حَبْل يُخرج به الماء من البئر ونحو ذلك...

والأصل في هذه الحالات قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر... فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾. وقوله سبحانه: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم**﴾ سورة المائدة/ ٦.

وروى أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمتُ في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك، فتيمَّمت وصلَّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، ثم قلت: سمعت الله يقول: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئاً».

وذكر العلماء: أنه لا يلزم المكلف شراء الماء بثمن زائد عن ثمن مثله من مكانه، وقالوا: إن علم أن هناك ماء يبعد عنه مسافة نصف فرسخ (٥ , ٢كم) فلا يجب عليه طلبه، دفعاً للمشقة، بل يتيمم إن شاء، علماً بأنه ينبغي مراعاة العرف وحال وسائل المواصلات، فيما يُعتبر بعيداً أو قريباً من المسافات.

رابعاً: التيمم بالتراب الطهور: يرى الحنابلة والشافعية: أنه لا يصح التيمم بالرمل والجص والزرنيخ والخزف والآجر والطين والغبار والثوب والبساط والحصير ونحوه، بل لا بد من التيمم بالتراب الطاهر، الذي ليس فيه خبث، ولم يستعمل بتيمم سابق، لقوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ والصعيد الطيب: التراب الطاهر كما في حديث رواه مسلم.

وقال الحنفية والمالكية : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض من رمل وزرنيخ وحجارة وتراب وغبار على حصير أو بساط لحديث : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» . ولما رواه البيهقي وأحمد : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر فقال : «عليكم بالأرض» .

ولهذا الحديث : رجح ابن تيمية جواز التيمم بالرمل ، لأنه لم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يحملون معهم التراب في أسفارهم ، ومعلوم أن عامة أرضهم من الرمال .

فرائض التيمم : فرائض التيمم عند الحنابلة أربعة :

١- **النية:** ومعناها : استحضار قصد استباحة الصلاة بالتيمم ، وسبق الحديث عن النية ودليلها في أحكام الغسل والوضوء .

٢- **مسح الوجه مرة:** وتقدم -في الوضوء- بيان حدود الوجه ، أما مسحه ، فيراد به هنا : إيصال التراب أو بقيَّته -بالكفين- إلى الوجه ، وذلك للآية : ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾ .

٣- **مسح ظاهر الكفين مرة:** وذلك للآية ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ .

ويكون مسح الوجه وظاهر الكفين من أثر ضربه واحدة ، لما رواه الشيخان من حديث عمار : «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وظاهر كفيه» .

وقال الجمهور : يضرب الضربة الأولى فيمسح وجهه ، ويضرب الضربة الثانية فيمسح باليمنى ظهر كف اليسرى إلى المرفق ، ويمسح باليسرى

ظهـر كف اليـمنى إلى المرفق، وذلك للحـديث الذي رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقالوا: إن التيـمم بدل الوضـوء، والوضـوء إلى المرفقين. وبقول الجمهور هذا قال الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم.

٤- **الترتيب والموالاة**: هما من فرائض التيمم، لأنه بدل الوضوء، فما وجب في المبدَل، يجب في البدل، وبهذا قال الجمهور، ومنهم الحنابلة، وتقدم الكلام على هذا في أحكام الوضوء.

ما يباح فعله بالتيمم: شرع التيمم -بشروطه- لإزالة الحدث الأصغر ولإزالة الحدث الأكبر، وبناء على هذا، فما لا يحلّ لغير المتوضئ فعله، لا يحل لغير المتيمم فعله لأن التيميم بدل الوضوء، وكذلك ما لا يحل للجنب وللحائض وللنفساء فعله، لا يحل لغير المتيمم فعله لأن التيمم بدل الغسل. وتقدم في موضعه ما يحرم فعله على غير المتوضئ، وعلى الجنب، وعلى الحائض والنفساء.

وقال الفقهاء: إنَّ من كان عليه غسل - من جنابة أو من حيض أو من نفاس- فتيمم، فهو كافيه عن الغسل وعن الوضوء، وذلك لما سبق قريباً في قصة عمرو بن العاص، وقصة الأعرابي الذي يمكث شهوراً في الصحراء لا يجد الماء.

وذكروا أيضاً: أن من كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، غَسَل الصحيح وتيمَّم للجريح، سواء للحيض أو للنفاس أو للجنابة، وذلك لما رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه: في الرجل الذي أصابته شجَّة في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم عنّفهم وقال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده». وقالوا: من مات وليس هناك ماء، فإنه يُيَمَّم بحسب ما تقدم.

مبطلات التيمم: يبطل التيمم بعدة أمور هي:

أولاً: خروج وقت صلاة الفريضة: وبهذا يقول الحنابلة والمالكية والشافعية؛ لما تقدم: أن من شروط صحة التيمم دخول الوقت، فإذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، ينبغي التيمم للوقت الداخل -بحسب ما تقدم- ومعنى هذا: أن التيمم للوقت الخارج قد بطل، ولهذا قلنا: إن التيمم يبطل بخروج الوقت.

وقال الحنفية: لا يبطل التيمم بخروج الوقت، لأنه لا يشترط له دخول الوقت أساساً، لإطلاق الآية: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ ولأن التيمم بدل الوضوء، الذي لا يشترط له دخول وقت الصلاة.

ثانياً: نواقض الوضوء: إن كان التيمم للطهارة من الحدث الأصغر، فإنه يبطل بأحد نواقض الوضوء السابق ذكرها، لأن التيمم في هذه الحال بدل عن الوضوء.

ثالثاً: موجبات الغسل: إن كان التيمم للطهارة من الحدث الأكبر -الجنابة أو الحيض أو النفاس- فإنه يبطل بأحد موجبات الغسل التالية، وهي: خروج المني، والجماع مطلقاً ولو من غير إنزال، والحيض، والنفاس.

رابعاً: وجود الماء والقدرة على استعماله: يبطل التيمم بزوال أسبابه، وهي انعدام الماء وفقدانه حقيقة أو حكماً بحسب ما مرّ، وذلك للآية: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولحديث أبي داود: ﴿إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته﴾.

إعادة الصلاة لوجود الماء أثناءها أو بعدها: ذهب الحنابلة والحنفية: إلى أنه إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة، فإنها تبطل لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء.

وقال المالكية والشافعية : إذا وجد الماء وهو في الصلاة، فإن يمضى فيها ويتمها، ولا تبطل، ولا يلزمه الخروج، لأنه وجد المبْدَل بعد التلبس بمقصود البدل، وبخاصة أنه منهي عن إبطال طاعته، للآية: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ سورة محمد/ ٣٣.

واتفق الجميع على أن من وجد الماء في الوقت بعد أداء الصلاة لا يعيد الصلاة، لحديث النسائي وأبي داود ومالك: أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يُعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين.